mroftalp htehaB ni knil muideM

استخراج القواعدالأصولية والفقهيةمن الشرح الكبير على المقنع بالمسجدالنبوي 30

عبدالمحسن الزامل

عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. يقول رحمه الله تعالى وهو الصحيح ان شاء الله تعالى - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذه المسألة وهي الافراد بصلاة الظهر. في الصفحة التي بعدها اشار المصنف رحمه الله - 00:00:40

الى تعليم الابراج. ولهذا قال بعده وظاهر كلام شيخنا هنا انه انما يستحب تأخيرها لمن يصلي جماعة. ثم ذكر انه يستحب الابراج بثلاث شرائط شدة الحر وان يكون في البلدان الحارة ومساجد الجماعات. بثلاثة شروط - 00:01:10

فاما من صلى في بيته او في مسجده او في مسجد بفناء بيته فالافضل تعجيلها وهذا مذهب الشافعي لان التأخير انما استحب لينكسر الحق ويتسع فيكثر السعي الى الجماعات الى اخر الكلام - 00:01:40

المصنف رحمه الله ذكر هذه المسألة وذكر الادلة اذا اشتد الحرف ابردوا بالصلاة هذا الابراد هذا الابراد مغلق ما يشمل حال الجماعة بالنظر يعني الى لفظ الحديث لان خطابه عليه الصلاة والسلام للواحد وخطاب - 00:02:00

وللجماعة وخطابه للرجال او للنساء للمسافر او للحاضر خطاب واحد فاذا اشتد الحرف ابدوا به بالصلاة هذا اكثر الروايات جاء في رواية البخاري حديث ابي سعيد الخدري فابردوا بالظهر وهنا مسألة اخرى هل يكون الابراج في غير الظهر؟ او يكون خاص بالظهر هل يبرد بالعصر - 00:02:30

الجمعة ذبح اخر لكن الشأن فيما يتعلق في هذا البحث وهو انه رحمه الله قيد اطلاق هذه النصوص او خص عمومها سواء قلنا انه مقيد او طواف النعام او مطلق. عام او مطلق. فالمصنف رحمه الله قال انما يستحب الابراد بثلاث شرائح - 00:03:00

مع ان الحديث ليس فيه هذه الشرائع. لكن اهل العلم استنبطوا من النص معنى يدل عليه النص بالنظر. وهذا يرجع الى قاعدة اصولية انه يجوز ان يستنبط من النص معنى. من المعاني يخصه. هذا موضع خلاف - 00:03:30

لكن الصحيح انه يجوز ان يستنبط من النص او الدليل معنى يخصه. بان تخص عمومه او تقيد مطلقة ايضا هذا موضع خلاف ايضا. في تقييد المطلق. اما ما يتعلق بالتعميم فهذا يكون يكاد يكون موضع اجماع من من اهل العلم انه لا بأس ان يستنبط نص - 00:04:00

يعممه اذا كانت العلة ظاهرة بينة اذا كانت العلة ظاهرة فانه مستنبط من النص معنى يعممه. مثاله قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان لا يقضي القاضي وهو غضبان. اش معنى لا يقضي القاضي وهو غضبان؟ ما المراد بهذا؟ هل المراد خصوص الغضب - 00:04:30

او مراد معنى اوسع. نعم. ما هو هذا المعنى يعني؟ الذي يمكن ان نأخذ منه معنى يشمل يشمل الغضب وغيره مما هو مثله او اولى منه. احسنت نعم نعم صحيح - 00:05:00

هذي كلها معاي صحيح. حتى لا يكون مشوش الفكر. هذا المقصود. اي لا يكون مشوش الفكر. فلا يقول قائل انه لا يقضي وهو غضبان لكن يقضي وهو مهموم مغموم بامر يحصل منه غم وهم. ربما يكون - 00:05:20

اشد من الغضب. لان الغضب قد تنكسر حدته. ويضعف لكن الهم والغم مربوط بامر قد يتأخر. ولا تعلق له بالقضاء او بالخصومة اما الغضب في الغالب انه متعلق بماذا؟ في الخصوم قد يغضب من احد الخصمين - 00:05:40

يتكلم بكلام غير مناسب فيغضب القاضي. فعند ذلك لا يقضي غمضه. فاستنبط العلماء من هذا معنى فقالوا لا يقضي وهو مشوش الفكر. فيشمل شدة الجوع الرجوع الشديد والظمأ الشديد والهم الذي يجعله ظعيفا - 00:06:10

في القضية. لان المقصود من القضاء هو فهم كلام الخصوم. ثم النظر الادلة النظر في الادلة. فلهذا قد لا يستوفي الادلة وقد لا يستوفي او غير ذلك من المعاني التي يجتنبها القاضي. ولهذا لا بأس ان يستنبط من - 00:06:40

النص بعد ان يعلمه وهذا في النصوص ورد كثيرا لكن تخصيص العموم وتقييد الاطلاق هذا موضع خلاف لكن اذا كانت العلة ظاهرة بينة فلا بأس من ذلك لدلالة الادلة على هذا. والغالب ان المعنى الذي يستنبط لابد ان يكون ظاهرا من - 00:07:10

مثل قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر. هل نقول ليس من البر الصوم السفر المطلق ها؟ الحي يقول ليس من البر الصوم الشهري. هل من رأيته صائم في الشهر؟ تقول يا اخي ليش؟ يقول الرسول عليه - 00:07:40

ليس من البر الصوم في الصبر نعم نعم طيب من اين علمنا هذا الحديث شامل لجميع الصور في هذه اللحظة نعم سبب الحديث اذا كما يقولون السباق واللحام. نفس الحديث النبي عليه الصلاة والسلام ما قاله ابتداء. انت حينما تقوله ابتداء تحتج به - 00:08:00

على النهي او كراهة صوم السفر بدون تقييد تكون وظعت الحديث في غير لان النبي عليه الصلاة والسلام ما قاله ابتداء هكذا. لانه صام عليه الصلاة والسلام سفر وافطر وصام اصحابه معه. حتى في شدة الحر - 00:08:30

ولهذا القول الصحيح احيانا يكون الصوم افضل. وان كان القول الذي اختار ايضا بعض اهل العلم وهو اقرب الى قواعد الشريعة في الصوم والفطر ايهما الافضل؟ افضلهما ايسرهما. كما يقول عمر ابن عبد العزيز واسحاق وابن منذر. وهذا كلام عظيم. افضلهما ايسر - 00:08:50

للمتفق مع الشريعة ومع يسرها. وذلك ان الصوم قد يكون في مشقة وقد لا يكون في مشقة في حق المسافر. فكان الامر الايسر في حقه. والنبي عليه الصلاة والسلام كان في سفر وهذا في صحيح مسلم. السلام - 00:09:20

كان في سفر عليه الصلاة والسلام رأى رجل قد ظلل عليه. رأى رجلا قد ظلل عليه. فقال عليه الصلاة والسلام ما شأنك قالوا سقط من شدة التعب ماذا؟ سقط. قالوا صائم يا رسول الله. ماذا قال عليه الصلاة والسلام - 00:09:40

ليس من البر الصوم ايش معنى؟ يعني اذا كان الصوم يوصل الى مثل هذه الحال فليس الصوم في مثل يعني لا تظن ان الصوم في السفر بر مطلقا مثل قول ليس المسكين - 00:10:10

الذي تؤده التمرة والتمرة والتمرتان انما المسكين الذي يتعفف الحديث الذي تؤده التمر والتمرة المسكين ولا ليس مسكين لكن هناك مسكين اعظم في هذا الوصف. حث على البحث عن من هو اشد حاجة. الصوم في - 00:10:30

يكون برا لكن ليس برا على كل حال. مثل هذا. وهذا يأتي باحد اخرى. عنه عليه الصلاة والسلام ارشاد الى النظر الى ما هو اوفق بمسمى بعض الاسماء. الشرعية فلهذا لفت انظارهم عليه الصلاة والسلام الى ان الصوم في السفر - 00:10:50

ابر البر بل قد يكون الفطر ابر منه. في غير هذه الحال. ابر منه يعني في مثل هذه الحال في مثل هذه الحالة التي رأى عليها هذا الرجل. لانه حينما صغب وضعف - 00:11:20

فالسنة ان يأخذ بالرخصة ويتأكد في حقه ذلك. والادلة على هذا كثيرة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام مرة ذهب المفطرون اليوم بالاجر. ما قال ما ما قال ذهب المفطرون باجر. ايش قال؟ اليوم. لانه ربما يذهب الصائمون بالاجر في - 00:11:40

اخر يصومون ها ويعملون. يصومون لكن في هذا اليوم ذهب المفطرون. لماذا لان الصوام من شدة التعب سقطوا. ولم يستطيعوا العمل. والمفطرون آآ قاموا بالعمل فاقاموا الابنية وحلوا الرحال نصبوا الاجر - 00:12:00

وحلوا الرحال فعملوا فقال ذهب المفطرون ليوم وهذا في الصحيحين والا في الصحيحين من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر وان اعظمنا - 00:12:30

الا صاحب الكساء. او ان اكثر منا صاحب الكساء. حتى ان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائب الا رسول وسلم هو عبدالله بن رواح مع ان مع ان الحرشني ولهذا اذا صام وعمل - 00:12:50

ولم يؤثر الصوم عليه في اي شيء بل حاله ربما تكون اقوى من حال المفطر. كان افضل يعني جمع بين المصالح جمع بين الصوم والعمل وعباداته التي كان يتعبدها الاعمال التي كان يعملها لم يضعه عنها - 00:13:10

وقاعدة شرعية اذا امكن اجتماع المصالح كان اولى. فاجتمعت المصالح هذه صوم وعمل كان صومه افضل. لكن يترتب على صومه ضعفه. في عمل قد يكون انفع مثل خدمة اخوانه كان الفطر افضل. فهذا مما ينظر في مثل هذه الادلة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام. ومثل هذه المسألة - 00:13:30

ذكر المصنف رحمه الله وهو النظر في المعاني. الشريعة شريعة الحكمة والمعاني ان ربك حكيم. وكان الله عليما حكيما. وهو العليم الحكيم. فكلها حكمة ومعاني الا الشيء الذي يعني في اصلها لكن هنالك بعض الاحكام قد لا نطلع على معانيها - 00:14:00

نعلمها ولكن لها في نفس الامر حكمة. فاذا ظهرت الحكمة كان نور على نور. وان لم يظهر شيء سمعنا واطعنا وامتثلنا كما امتثل الصحابة رضي الله عنهم قالوا سمعنا واطعنا. هذه - 00:14:30

الا وهي مسألة الصلاة او تأخير صلاة الظهر المصنف رحمه الله ذكر هذه القيود. وليس القصد صحة هذه عن صحته العلماء يختلفون في هذا يختلفون لكن الشأن انهم ينظرون في الادلة وينظرون في المعاني فاذا - 00:14:50

اظهر معنى واضح لا لبس فيه فانهم لا يترددون في القول به بل ربما ان يلزم به بل ربما ان يلزم آآ به. بلا تردد بلا تردد. يعني مثل احيانا الغسل للجمعة. الغسل يوم الجمعة. لو جاء انسان - 00:15:10

قال الغسل مشروع يوم الجمعة. الغسل مجرم. فهو صلى ولم يغتسل. فلما فرجع من بيته من الصلاة اغتسل وقال انا اغتسلت يوم الجمعة. هل يصلح هذا نعم كيف؟ طيب لو اخذ بالظاهر غسل يوم الواجب على كل يوم - 00:15:40

هل يسلم له ذلك؟ يعني لو انه قال انا اغتسل يوم الجمعة وغسل يوم الجمعة يمتد الى غروب الشمس لان يوم يمتد الى غروب الشمس. ها؟ المقصود المقصود. يعني هذا يعني النفوس مفطورة على مثل هذا مع ان جاءت احاديث صريحة في الرواح يعني لكن قصد بالنظر الى بعض - 00:16:10

لكن من جاءت احاديث صريحة حديث ابن عمر حديث هريرة حديث عمر في الصحيحين في ان المراد يوم الجمعة وقال عمر رضي الله عنه قصة مع عثمان حينما قال الوضوء ايضا اي تتوضأ الوضوء لكن في خصوص حديث سعيد الخدري بعض الالفاظ الاخرى في هذا الباب المراد - 00:16:40

بخصوص هذا اللفظ هو التنظف للجمعة. ولهذا لا يتردد بالقطع لان هذا هو المراد. وهذا اشار اليه رحمه الله وغيره من اهل العلم. لكن ربما مثل ما قال بعض الاخوان اه بعض الظاهرية يكون عندهم يبوسة - 00:17:00

في النظر الذي ينافي روح الشريعة وسر الشريعة لمن تأمله ونظر فيه. ولهذا ذكروا ذكروه في باب هذه المعاني ذكروا اهل باب الاطلاق وباب العموم باب العموم حتى ان بعض اهل العلم قال في قوله عليه الصلاة والسلام الذي فيه - 00:17:20

جاء بالاحجار الثلاث ليذهب احدكم بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه. وكذلك في الامر ثلاثة احجار. حديث صحيح عن سلمان حديث ابي هريرة وحديث خزيمة وعائشة واحاديث كثيرة في الامر بثلاثة عن ابن مسعود يأتيني يأتيني اه - 00:17:50

ثالث. امر يأتي بثلاث احجار. لو انه اخذ حجرا واحدا يجزئ ولا ما يجزئ؟ خذ حجر واحد نعم اخذ حجر واحد نعم فاذا اذا نعم اذا كان حجر كبير نعم له ثلاث شعب او ثلاثة رؤوس - 00:18:10

هذي الحالة قال يجزم هذا وش يكون؟ تقييد لاطلاق النص للنص جاء بثلاثة وقيدته وقيدوه ماذا بحجر؟ واحد وهو قيدوه بحجر واحد حلال واحد. بالنظر الى المعنى. وربما قيل انه في الحقيقة يحب ثلاث احجار - 00:18:40

والنص باق على اغلاقه. لكن الشأن انهم ينظرون في العموم كما تقدم. اما علة الابراد فهي خلاف هل هو خشية الخشوع او خشية المشقة فعل هذا يكون له حكم او يكون - 00:19:10

علة الابراد هو ان جهنم تسعر في هذا الوقت. فيكون عاما هذا هو الاظهر فيقول امرأة في حق الجماعة ومن حق منفرد في حق المرأة في بيتها المريض اللي يصلي في بيته لان الابراد لان الابراج للوقت ان جهنم تسعر في هذا الوقت - 00:19:30

وقال بعض العلماء كما قالوا عند الغضب لا ينجح الطلب. لا ينجح الطلب كان من المستحشد ان يؤخرها حتى ينكسر حر الشمس ويذهب بعضها قال رحمه الله وقال اسحاق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:00

وصلنا النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما تحوي العصر. رواه مسلم. نعم هذه المسألة في وقت الظهر وقت العصر. هل هما منفصلان؟ او بينهما تداخل؟ هل - 00:20:50

وقت الظهر منفصل عن العصر او يشتركان في مقدار اربع ركعات يعني شخص يصلي الظهر واخر يصلي العصر. كلاهما يصلي في الوقت. كلاهما يصلي في الوقت. الذي يصلي. الظهر يصلي في اخر وقتها - 00:21:40

الذي يصلي العصر يصليها في اول وقتها. الجمهور على انه لا تداخل بين الظهر والعصر. و نقل المصنف رحمه الله عن اسحاق اسحاق اذا اطلق في كتب الفقهاء ما المراد به؟ نعم. ابن رأوي اسحاق ابراهيم الحنظلي. قر هاويه او روي. المحدثون - 00:22:00

يقولون راهوية اهل نفتي يعني والمعنى واحد رأى ويهه وراه هو وياه. اسحاق هذا امام كبير في سنة ثمان وعشرين. ومئتين رحمه الله يقول ان اخر وقت الظهر اول وقت العصر. والمعنى لو ان انسان صلى صلاة - 00:22:30

الظهر باقل ما تجزئ به صلاة الظهر. اربع ركعات. مطمئن فيها لكن لا يطيلها اطالة تزيد عن معتاد لكن يصلي الصلاة الواجبة. واخر يصلي في وقت واحد واحتج برواية عند احمد والترمذي في صلاة جبرائيل عليه الصلاة والسلام بالنبي عليه نام - 00:23:00

وانه صلى العصر لوقت الظهر الوقت الظهر في الصلاة الثانية. لانه الظهر ماذا مرتين؟ مرة في اول وقته ومرة في اخر وقتها. فصلى صلاة العصر اه في اول في اخر وقت الظهر. قال لي وقت الظهر هذه الرواية. لوقت الظهر. هذه الرواية - 00:23:30

يقول مصنف رحمه الله يعني اجاب عنها وقال اراد الوقت يعني ان ابتداء صلاة العصر متصل باخر صلاة الظهر في اليوم الثاني. هذا جواب. الجواب الثاني وقد بينه النبي عليه الصلاة - 00:24:00

سلام والجواب الثاني احسن وما قالوا لكن في من كلامه يفهم جوابات الجواب الاول انه تأول قوله لوقت الظهر اي ابتداء لوقت العصر اي ابتداء صلاة العصر. ابتداء صلاة العصر في قوله انه - 00:24:20

صلاها في ذلك الوقت. والمعنى ابتداء صلاة العصر متصل باخر صلاة الظهر مدام متصل فالمتصل بالشيء يعني يأخذ حكمه. وقال وقد بينه وهذا كالجواب الثاني. فعلى ستكون الرواية من باب المجمل والمبين او المبين. والمبين يقضي على المجمل. والمجمل ما هو - 00:24:40

وهو ما لا يفهم منه معنى معين. يعني يكون له معنى ما نقول كما قال بعض الرسلين ما ليس له معنى هذا قال بعض الاصوليين لكنه هذا ليس بصحيح. الصواب ان له معنى - 00:25:10

ولكن لا يفهم هذا المعنى المعين له معنى لا يمكن يقال انه ليس له معنى لانه ليس له معنى كيف يخاطب ليس له معنى لا ولعله مراد من اطلق منهم انما له معنى وهذا المعنى - 00:25:30

ليس معينا يحتاج الى تعيين يحتاج الى تبيين. وهذا الجواب الثاني احسن. هذا الجواب الثاني احسن مثل المقيد مع المطلق والخاص مع العام. يقدم عليه. كذلك الاحاديث صريحة جاءت في حديث - 00:25:50

ابن عمرو في صحيح مسلم ابن عمرو من اوضح الاحاديث ومن اصحها في بيان اوقات ولهذا صدر بصاحب البلوغ رحمه الله احاديث الاوقات وقالوا وقت الظهر بالا تحضر صلاة العصر. ما - 00:26:10

قيده وحده بحضور صلاة العصر. وهذا واضح لا يحتمل اي احتمال لا يحتمل اي احتمال وهذا كما تقدم يرجع الى القواعد الاصولية التي ذكرها او المشايخ التي ذكرها العلماء في باب - 00:26:30

والمبين او المبين تقل مبين بالنظر الى الدين بين والمبين بالنظر الى مجمل الذي تبين بهذا الدليل. اذا تبين بهذا الدليل. وعلى هذا لا حجة في هذا القول ايضا جواب اخر يمكن يقال ان هذه الاحاديث او اكثر من جواب الحقيقة - 00:26:50

الاحاديث التي جاءت وفي بيان الاوقات المدينة متأخرة. وتلك متقدمة في في مكة ايضا جواب اخر ان هذه الاحاديث اصح وارجح لو فرض التعارض حين حينما يكون التعارض فانه يقدم الراجح لكن مصدره رحمه الله سلك الطريقة المعهودة عند اهل العلم وانه حينما - 00:27:20

اظهروا شيء من عدم التوافق في النظر فيسلك الى الجمع. والمجمل والمبين نوع من الجمع مثل المطلق القيد والخاص والعام هذا نوع من الجمع وهذا هو الصواب. لانه بهذا نعمل بالدليلين جميعا نعمل بالدليلين جميعا. اما اذا قلنا انه - 00:27:50

مرجوح تركنا الدليل المرجوح وعملنا بالدليل الراجح. او قلنا منسوخ ماذا سيقوا اذا قلنا منسوخ؟ هل تركنا الدليل منسوخ واذا يعني تركناه آآ في وقت تركناه يعني معنى ذلك ان ان اذا قلت انه منسوخ - 00:28:10

لا يعمل به لان منسوب. لكن عندهم النسخ مقدم على ماذا؟ على الترجيح او يقدم ترجيح على الناس ايهما الذي يقدم؟ نعم طيب اذا اذا امكن الجمع عندنا عندنا طرق النظر ما هي؟ بين الاخبار؟ كم طريق؟ الجمع - 00:28:40

ها؟ ثم ها؟ النسخ ها؟ او الترجيح؟ قولان. يعني ايهما عندنا الجمع لكن بالنظر الى القول الارجح هنا القول الارجح. الجمع او النسخ او الترجيح ثم التوقف التوقف توقف الاظهر والله اعلم نعم - 00:29:10

طيب لو عرفنا التاريخ وامثال الجمع ايش نقول؟ عرفنا التاريخ اذا صام عن التاريخ لا اثر له. يعني الصحيح ان الجمع مقدم حتى ولو عرف التاريخ. مهما امكن يعني القول بان - 00:29:50

اذا عمل التاريخ انه يقدم هذا ليس بصحيح. لانهم الا اذا جاء نص واظح على النسخ. لكن التاريخ ما لا تنسخ منه التاريخ. قد يتقدم هذا يتأخر هذا ويكون الامران مشروعين. يعني لا - 00:30:10

انما لو جاء نص صريح في النص انتهى الامر. لكن حينما مجرد تقدم تأخر نعمل بالنصين اذا امكن الجميع هذا هو الاولى. يعني نزلت ونحن مخاطبون بها فلا نقول هذا منسوخ بدون دليل بين دون دليله. ولذا عندنا - 00:30:30

مقدم على الترجيح. لماذا؟ لان الترجيح اهدار لاحدهما وترك له بالكلية. اليس كذلك ترك اللغو في في بعض الوقت النسخ عملت عمل به في وقت ثم نسخ في وقت اخر فقد عمل به من حيث الجملة فكان - 00:30:50

من هذه الجهة. ولهذا هذه المسألة من هذا الباب كما تقدم والمصنف رحمه الله تلاتة هذا المسلخ وهو انه مبين وفيه جمع بين النصوص وهذا مثل ما تقدم ان كلام - 00:31:10

اهل العلم بالنظر والتأمل دائما تراه مبني على المعاني ما نقول القول مجرد قواعد ولهذا هم رحمة الله عليهم لا لا تجد في عبارات مثلا ذكر قواعد الاصول في الفقهاء. القواعد الاصولية قد تصح وقد لا تصح. القواعد الفقهية قد تصح وقد لا - 00:31:30

لا تصح لكن يذكرون المعاني المبنية على الادلة. لان من قعد قاعدة فانه لا يحتج بقوله يحتج له يقال ما حجة هذه القاعدة؟ الا القواعد التي اه يعني اجني عليها ودلت عليها ادلة لكن من حيث الجملة هناك قد تقعد قواعد - 00:31:50

تحتاج الى نظر فلهذا عبارات واضحة تأتي بمسألة ذكر البيان وما اشبه ذلك الشيء المبني على الادلة ان البيان هو الاصل والرسول عليه السلام هو المبين ومبين للقرآن وسنته يبين بعضها بعضا توضح بعضها بعضا حتى تتآلف - 00:32:10

النصوص وتجتمع ولا تتنافر ولهذا يقول القيم رحمه الله يعني ذو قلة فقه من ينظر في النصوص ان يضعف عن الجمع بينها ونصوص واقوال عليه الصلاة والسلام كنصوص القرآن. ليس فيها اختلاف ولا تنام بل هي مختلفة - 00:32:30

مجتمعة وقال ابن خزيمة رحمه الله ائتوني باي خبرين يظاهرهم التعاون فانا اضمن لكم ان اجمع بينهما او كما قال رحمه الله والنعم. قال رحمه الله تعالى رضي الله عنه - 00:32:50

هو قبله مئة اثنين وخمسين لكن لعل ارجع. هو قبلها انا قيدتها اثناء المراجعة للكتاب ويمكن هذي موجودة عندكم لكن هي لا تعلق بالتي قبلها وهي قوله رحمه الله في صفحة مئة واثنين وخمسين اللي موجود عندنا خمسين - 00:33:10

ذكر اه الفجر وتعجيل الفجر وتعجيلها افضل من كل حال افضل بكل حال. وذكر رحمه الله نعم العصر العصر العصر وتعديل افضل من كل حال صلاة العصر. نعم. وذكر الادلة في هذا ذكر ادلة في هذا - 00:33:40

وذكر عن اصحاب الرأي اصحاب الرأي وموقوفه يرون تأخير العصر وتأخير الفجر. وهما بغداد هاتان الصلاتان هما البردان الواردتان في حديث موسى في الصحيحين عنه رضي الله عنه انه صلى البردين دخل الجنة. وذكر المصنف رحمه - 00:34:10
في هذا آآ حديثين في تأخيرها. حديث ابي رافع انه عليه انه قال كان يأمرنا تأخير العصر عند احمد. وحديث علي ابن شيبان انه كان يؤخرها ايضا. يؤخر يؤخر العصر ما دامت الشمس - 00:34:30
اضاءة نقية. وهذا عند ابي داوود. هذان دليلان ذكرهما الاحناف رحمة الله عليه. المصنف رحمه الله لما ذكر الاخبار الصحيحة في هذا الباب قال في اخر البحث قال ابن المنذر الاخبار الثابتة عن النبي - 00:34:50
صلى الله عليه وسلم تدل على ان افضل الامرين تعجيل العصر في اول وقتها. اذا عندنا خبران فيها تأخير العصر. وعندنا اخبار صحيحة بل على طريقة بعض اهل العلم متواترة. في تعجيل - 00:35:10
الى العصر ولو لم يكن من حديث عائشة الصحيحين انه انه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرته. وحديث كذلك رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال صلينا العصر مع النبي عليه السلام ثم ذهبوا الى بعض اعوائل المدينة - 00:35:30
اذا نحر جزور قال فجئنا اليه فنحروا جزوره ثم طبخ ثم اكلنا لحما نظيجا قبل المغرب مع انهم ذهبوا يعني فيها طول قد تبلغ يعني اميال لما جاء النبي نحروه وانتظروه حتى ثم نحره ثم طبخوه واكلوه قبل صلاة المغرب. يدل على التبكير ايضا حيث البرزخ في - 00:35:50
العصر واحد كبيرة في هذا الباب. ثم هنا خبران. يدلان على التأخير في هذه الحالة ما حال هذين الخبرين؟ نعم اخبار مرجوحة على احسن حال او من كرة على طريقة تهليل من اهل العلم وهذا في باب الترجيح وهذا يذكر في كتب الاصول وفي المصطلح - 00:36:20
حينما ترد الاخبار فلا نقول في هذه الحال نجمع. لا ما يمكن. نقول لا بد من الترجيح المتكلمة لا يلتفت اليه. خاصة ان هذين حديث رابع من خديج فيه ذكارة ضعف في السند ومخالفة - 00:36:50
يقول الثابت عن رافع بن خليج في الصحيحين نفسه مثل ما تقدم تعجيل ماذا؟ العصر. وهنا عنه انه كان العصر وهذا حديث اسناد ضعيف وكذلك الحديث عن ابن شيبان ايضا اسناده في مجاهيل فلهذا الخبران - 00:37:10
منكران لان المنكر هو ما يجتمع فيه امران اما ان يكون سنده فيه متروك او منكر او يكون السن فيه ضعيف مع المخالفة فاذا اجتمع في الظعيف مخالفة الاخبار الصحيحة كان خبره عند العلماء لا منكرا كان خبره - 00:37:30
وهذا من هذا. نعم. نعم هذا في نظري قد كان في نفس الحديث كان يأمر بتأخير العصر. وكان على الصحيح هي مطلق لكن هي اذا اذا قرنت بشيء يتكرر فهي تتكرر - 00:37:50
وان هي لا تدل على الصحيح على الدوام تدل على مطلق الحصون والوجود كهذا الا اذا قرنت بشيء يتكرر فانها تتكرر. وهذا واقع في اخبار في ذكر قراءته عليه الصلاة والسلام. والا فقد - 00:38:20
في الصحيحين قد كنت اطيب رسول الاحراج قبل ان يحل ولحله قبل ان يطوف بك. مع انه ما طيبته الا مرة واحدة في الحج. وهذا مرة واحدة لدلالة الواقع لكن حينما يقرن بشيء يتكرر فانه يكون متكررا. ثم الصحابي سكت كان يأمرنا - 00:38:40
اخر العصر حينما يسمع رجل او يسأل انسان هل اؤخر العصر او قد يقال كان صيامهم في اخر العصر؟ وش يا اخي هل يفهم منه احيانا؟ كذلك الحديث الاخر. فكان يؤخر العصر ما دام تشمس بهما نقي علقه. بماذا؟ بالشمس. وهذا - 00:39:00
واضح على المداومة عليه. ولهذا كانت النكارة ظاهرة انما لو كان اه لو كانت كان مطلقة عن القايد يرد مثل هذا التأويل. نعم. قال رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:20
رواه مسلم. صلى الله عليه وسلم قال رواه مسلم وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل. وانما نعم. هذه المسألة وهي مسألة وقت المغرب المصنف رحمه الله ذكر ان لها وقتين. وهو المذهب وهو مذبحين. ولكن ونقل عن مالك والاوجاع والشافعي -

00:39:50
ليس لها الا وقت واحد. واحتجوا بحديث جبرائيل عليه الصلاة والسلام من صلى المغرب وهذا فيه امامة جبريل عليه عليه الصلاة والسلام اه لما صلى المغرب في وقت واحد في اليومين واخذ به مالك رحمه الله الشافعي عن قوله - 00:40:30
المصنف رحمه الله ماذا قال؟ قال وهذه لما ساق الاخبار وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل وعلى هذا يكون الصواب ان لها وقتين ان لها وقتين وهذه المسألة ترجع الى ما تقدم وهو ان الشيء المحتمل - 00:40:50
يرد الى البين. والمشتبه يرد ماذا؟ الى الى ماذا مشتبه؟ الى المحكم فالاخبار التي ذكروها اخبار محتملة. لكن هو يظهر والله المحتملة ليست محتملة في ان صلاها في وقت يظهر والله محتملة الدلالة لانها هو صريح لانه صلى الوقت واحد يظهر الله محتملة في دلالتها على ما على ان وقت - 00:41:20
في المغرب وقت واحد. اذ قد يكون هذا الدليل منسوخ قد يكون ضعيف. ليس المراد احتمال انه انه صلاها بوقت واحد لا او وقتين لا هو صلاها لوقت واحد. لكن دلالته على المراد - 00:41:50
وهو ان لها وقتا واحدا محتمل. هذا هو مراده فيما يظهر والله اعلم. فهو يختلف عن المتقدم في انه صلى العصر لوقت الظهر بالامس. لان هذا محتمل في نفس اللفظ - 00:42:10
في نفس اما هذا فلا وذاك يرد في قاعدة اذا ورد الاحتمال اذا ورد احتمال فان الدلالة تضعف. دلالة تضعف. وهنا يذكرون قاعدة اذا ورد الاحتمال بطل يسلم. وهذه القاعدة طبعا - 00:42:30
ليست على اطلاقها ليست على اطلاقها. لانها وردت وبين اهل العلم هذه القاعدة. وجاء عن الشافعي رحمه الله انه قال وقائع الاعيان اذا تطرق الي الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال - 00:42:50
وقائع الاعيان اذا تطرق الى الاحتمال كشاها ثوب الاجمال وسقط الاستدلال لكن كلام هذا رحمه الله يبينه آآ ايضا قول له اخر رحمه الله قول له اخر وهو انه اه اذا ورد النص - 00:43:10
فترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. هذي عبارة. حتى قيل انه والصواب ان هناك عرظ ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وهما قاعدتان - 00:43:40
مختلفتين بل هذه في حال وهذه في حال. وقوله رحمه الله وقائع الاعيان او كما قال قليل من هذا اذا تطرق الى احتمال سقط بها الاستدلال او كساء ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال هذا في وقائع - 00:44:00
التي جاءت ادلة اخرى تخالفها. او تفسرها وتبينها وليس معنى ذلك ان الاستدلال ان الاحتمال يسقط الاستدلال لا مطلقا هذا ليس مراجع رحمه الله اذ لو اخذنا قاعدة وكل دليل يرد قلنا يرد على الاحتمال لابطلنا كثير من ادلة. اذ الادلة تعمل على ظواهرها. ولا - 00:44:20
ترد ويقال يحتمل يحتمل طريقة اهل البدعة والظلالة. الذين مثل يوم ترون كثيرا ممن يتعرضون المسائل تكلم فيها اهل العلم والادلة واضحة بينة عليها احتمالات في الحقيقة تكون اعظم ابواب لاهل البدعة والظلالة - 00:44:50
النصوص ولهذا يفتحون يفتح الباب لاهل البدعة والظلالة في دلالة النصوص. فحينما توجد مسائل في بعظ التي دلت عليها الادلة هذا الدليل محتمل اذ لو او لو اوردنا الاحتمالات على - 00:45:10
نصوص الشريعة لابطلنا نصوص الشريعة. اذ لا يجوز كما يقول الشاطئ لا يجوز الاعتراض على ظواهر الشريعة. وهكذا هذا هو طريقة اهل البدعة. سواء علم او لم يعلم. ويفتح باب له. في انهم كلما - 00:45:30
هذا النص محتمل. ونرى اليوم كثير من المسائل التي دلتها بينة يأتي من يقول هذا كذا وهذا كذا. لو اوردنا احتمال في كلام الناس لما حصل التعامل بين الناس في البيع والشراء وامور مناكحات والمعاملات - 00:45:50
ولقال كل انسان قلت لك كذا. قال انت قلت كذا لكن كلامك يحتمل كذا يحتويه. انا ما فهمت من كلامك. لا حصل في الحقيقة سفسطة في مثل هذا واذا كان هذا لا يجوز في كلام في كلام الناس كذلك - 00:46:10

النصوص فالواجب امرارها على ظواهرها. ظواهرها. ولهذا كلام الشافعي رحمه الله الذي قال في وقائع الاعيان اذا تطرق الي الاحتمال هذا في الوقائع ليس في في النص في نص الصين ليس آآ ليس في نص آآ ليس هناك دليل اخر يخالف - 00:46:30

انما في نصوص او في ادلة جاء ما يخالفها. ولقد تطرق لان التطرق يشير الى ان المطلوب هو المحتمل والطارق هو الدليل الاخر. مثل ما تقدم معنا في المسألة في هذا الحديث - 00:47:00

المتقدم انه قال من صلى لوقت العصر هذا محتمل محتمل انه صلى وقت العصر آآ انه صلى في في نفس الوقت اوصل لها يعني مجاورة لوقتها للزمان اه فجاء الدليل مبين وهكذا ادلة اخرى - 00:47:20

هو كلامه الاخر رحمه الله ترك الاستفصال في مقهى الاحتمال هذا في الواقعة المعينة. لانه قالها في وقائع الاعياد. فذكر ان تارة تحتمل وتارة يجب العمل بها لان ترك الاستفسار مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:40

ابن سلمة امسك اربع وفارق سائر سائرهم. وكان قد اسلم عن عشر نسوة. ايش قال له عليه الصلاة والسلام؟ امسك اربع الجمهور اخذوا به. الاحناف قالوا لا يعني انه المراد بذلك الاربع الاول. لان - 00:48:00

الخامسة زيادة على الحد المحدود. ايش نقول؟ كما قال الشافعي رحمه الله. ترك الاستفسار قال في مقام الاحتمال ينزل ماذا؟ منزلة العمر مقال. هل قاله النبي عليه امسك الاربع الاول؟ او اطلق - 00:48:20

فلا يجوز التقييد كلامه وهناك وجوه من ردود اخرى لكن في وقائع عيان تارة كذا وتارة كذا وهذا لعل ان يعلمون احسن ما يجاب عن كلام الشافعي رحمه الله. وايضا من يقول مثل هذا الكلام وهو مسألة وقائع الاعيان وانه اذا تطرق الي الاحتمال - 00:48:40

سقط بهذا السودان انه ليس على اطلاقه وان كلام الشاهي منزل على من آآ يعني على معنيه كما تقدم ولهذا ذكر هذا وذكر ترى هذا رحمه الله. هذه المسألة وهي مسألة اه صلاة المغرب صلاة - 00:49:00

جاءت النصوص كما ذكر مصنف صريحة لا يجوز مخالفة شيء محتمل من حيث الله بن عمرو حيث بريدة حديث موسى كلها في صحيح مسلم. وفي انه صلى المغرب للوقت الثاني يسقط اللي ذكر المصنف رحمه الله ثور الشفق - 00:49:20

وهو وقت ثورانه او فور الشفق حديث مسلم والاخر في ابي داوود فلهذا آآ كان وقت المغرب او كان او لها وقتان خلافا لمن قال ان لها وقتا واحدا. ولهذا لا لا يتردد - 00:49:40

بذلك لظهور دلالته. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر الصلاة على اول الوقت قليلا ولهذا - 00:50:00

صلى الله عليه وسلم نعم. الحديث هذا ضعيف. الحديث هذا لكن صنف رحمه الله اورده للاعتقاد لها للاعتماد. واحد رواه الترمذي وهو حديث ضعيف باسناد فيه آآ من هو آآ متروكه في حكم - 00:50:50

المصنف رحمه الله ايضا ذكر هذه المسألة وهو شفق وهو الشفق هل هو البياض او الحمرة ثم رجح رحمه الله انه الحمرة وقال ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق. فور الشفق. هذا رواية ابي داوود ولمسلم ثوب - 00:51:20

ودورانه وانتشاره وقت الثوران والانتشار. ولهذا قال وظهور الشفق فورانه وسطوعه وثورها عن حفرته او ثور ثوران حمرته. وجاء حديث عند الدارقطني انه قال الشفق الحمرة واذا اختلف موقوف والاكثر على انه موقوف على ابن عمر. ورواه ابن خزيمة ايضا. وان احد الرواة وهم في رفعه. لكن القائل بهذا وابن عمر - 00:51:50

وهو من العرب الاقحاح رظي الله عنه ومثل قوله حجة في هذا المقام اه في الالفاظ التي تأتي في السنة ثم هو ظاهر معنى هذا اللفظ في قوله فور الشفه ثور الشفه وادلتهم محتملة ادلتهم محتملة - 00:52:20

فلهذا كان الاخذ بما دل عليه الخبر. والمصنف رحمه الله اشار اه بقوله روي عن ابن عمر وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة. وهذا الخبر في رفع نظر - 00:52:40

لكن اراد رحمه الله انه حينما يرد في كلامه عليه الصلاة والسلام او في كلام في كلامه سبحانه وتعالى وفي كلام رسوله عليه الصلاة والسلام اب لفظ فان احسن ما يفسر به القرآن بالقرآن. ثم بالسنة كذلك السنة - 00:53:00

يفسر بعضها بعضا. وهذا الخبر لو ثبتنا كان دليلا بينا على ان ان المراد به الشفق وان وان المراد به حمرة الشفق لا بياض الشفق. هذا هو المراد به. وان لم يثبت مرفوعا فانه - 00:53:20

من كلام ابن عمر من كلام ابن عمر وابن عمر اقرب الى النبي عليه الصلاة والسلام. وطريقة اهل العلم تفسير الحديث التفسير البين. تفسير البين من كلام الصحابة رضي الله عنهم. ويتلقاه عنه - 00:53:40

التابعون ثم من بعدهم من اهل العلم الى ان يعني يصل الى من يجمع ويصنف فيكتب كلامهم فيكون منقولا عن الصحابة رضي الله عنهم الذين شهدوا التنزيل وعلموا فتلقاه عنهم فيكون اوثق من كلام اهل اللغة. وهذه هي القاعدة حينما ترى اللفظة - 00:54:00

عن طريق نقلها نقلها العلماء والفقهاء عن اهل العلم الذين نقلوها عن من فوق ومن الصحابة في تفسير الفاظ النبي عليه السلام فهذا اوثق ما يكون. اذا وجدته. فاذا لم تجد ترجع الى كتب اللغة. اما ان ترجع الى كتب اللغة - 00:54:30

مجردة بدون النظر في كلام اهل العلم الذين ينقلون التفسير لحديثه عليه الصلاة والسلام وهو من قول من سلسلة الاسناد الى النبي عليه السلام او الصحابة فهذا ربما يكون تحريفا لالفاظ الحديث. وهذا قاله ابو عبيدة - 00:54:50

سلام ونقله ايضا وذكر شيخ الاسلام وابن رجب رحمة الله عليهم. وشدد ابن رجب رحمه الله قال هذا ربما يكون تحريفا للنصوص. قال لان النبي عليه الصلاة والسلام ربما يتكلم في الكلمة في اللغة. فتكون عامة فيتكلم بها كلاما يريد بها خصوص المعنى. او تكون خاصة - 00:55:10

ويتكلم بها كلام يكون اعم منه في اللغة. فيتلقى عنه الصحابة هذا العلم وهو خصوصا هذه اللفظة ولها عموم في اللغة فمن رام ان يغسل الفاظ الحديث باللغة مطلقا دون النظر الى كلام الصحابة حرف الكلم عن - 00:55:30

وضربني هذا المثل وهو الصماء النهي عن الصماء عن لبسة الصماء. الصماء في اللغة من الشيء الاصم وقال كثير من العلم هو ان يلف ثوبه عليه لفا ويدخل يديه فيكون كالشخص الذي اه قد - 00:55:50

احكم رباطه فلا يستطيع ان يتحرك فلو تحرك ظهرت عورته اخرجني من هنا فهو كالاصل الاصل لف ثيابه عليه. مع الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في رواية ذكرها البخاري رحمه الله في صحيحه - 00:56:10

اما في كتاب الادب او في اللباس ظاهره انه مرفوع ان الصماء ان يبدو احد يعني معناه انه ان يأخذ رداءه فيلف فيضعه على جانبه جانبيه فيبدو احد فيبدو احد شقايه. يبدو احد - 00:56:30

وهذا فيه اشارة الى انه قد تظهر عورته. مثل انسان مثلا ربما يلبس ايجار او رداء اذا عند المشي يظهر اعلى الفخذ حينما يمد خطوة او مثلا يكون جالس ويلف الردا عليه - 00:56:50

ولا يكون عليه السراويل. فلو قام انسان رأى عورته مثلا رأى عورته. فهذا هو التفسير الذي نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام او قاله الصحابة عن خلاف او مرفوع او موقوف. والمصنف رحمه الله ذكر اه - 00:57:10

الشفق وان المراد به فور الشفق ان المراد به ثورانه وهو وكما تقدم في رواية عن ابن عمر نعم قال رحمه الله تعالى رواه مسلم اول رضوان الله قال احمد - 00:57:30

وانما يستحق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم بارك الله فيك رحمه الله اشار الى او نص على ان الافضل في صلاة العشاء هو التأخير وذكر اخبار واخبار في هذا كثيرة. ونقل عن الشافعي قبل - 00:58:20

ذلك ان الافضل تقديمها وذكر الاحاديث التي تدل على التأثير. الحديث ذكره الوقت الاول رضوان الله ضعيف حديث لا يصح لكن ربما يستدل بالاحاديث العامة. الحديث العامة. فعلى هذا اشتكون هذه الاحاديث التي - 00:59:00

يا اخي تكون خاصة في صلاة العشاء. فتدخل في قاعدة العام والخاص. العام ثم ذكر مسألة اخرى رحمه الله يعني لم يقل انه مشروع مطلقا جمع بين الامرين وهذا من عناية اهل العلم - 00:59:20

مسألة المعاني وانهم لا يثبتون على حكم واحد ويقولون هو المشروع لا الشريعة تجري مع الناس على حسب حالهم واستطاعتهم. ولهذا اذا ضاق الامر اتسع اتسع. والاجر على الهلال يتغير ما دام نيته العمل بالسنة. ولهذا قال رحمه الله وانما يستحب تأخيرها -

00:59:40
هذا كالاستدراك يعني لا يفهم انه اذا قيل يستحب تأخيره انه يستحب تأخيره مطلقا. لان الذي اخرها عليه السلام احيانا قال بين ان التأخير في حال دون حال. قال وانما يستحب تأخيرها - 01:00:10
منفرد منفرد ولجماعة راضين بالتاخرين. فاما مع المشقة بالمأمومين او بعضهم فلا يستحب نص فعليه نص عليه احمد رحمه الله. اذا اذا كان فيه مشقة فالافضل ماذا التقديم فالافضل التقديم. ما هي القاعدة تذكر في هذا الباب؟ القاعدة تذكر فيها من الباب - 01:00:30
المشقة تجلب التيسير. فليقل قائلون اذا نعمل بالسنة. نقدم نؤخر صلاة العشاء. نقول هذا سنة. لكن شق على بعض المأمومين ويريدون الصلاة هل الافضل ان تؤخر صلاة العشاء لمن احب - 01:01:00
التأخير ورضي به ولو ترتب عليه تخلف بعض الجماعة او تقدمها. ايش نقول نقدمها لماذا؟ لان مصلحة الاجتماع اولى من التأخير يجهل لان التأخير هذا سنة. لكن اذا فات به امر اكمل فانه في هذه الحالة يترك. ولذا - 01:01:20
الجماعة وحث عليها ولو فاته الوقت. وفي حديث جابر ان في صلاة العشاء عنه رضي الله عنه كان اذا رآه واجتمعوا عجل واذا رآهم تأخروا وفي لفظ صحيح عند حديث صحيحين البخاري ومسلم اذا رآه - 01:01:50
هم كثروا شف شف ما قد سمعوا كثروا اي دلالة هذي اللفظة فيها معنى الكهرة والاجتماع. اجتمعوا لكن رواية صحيحة فاذا كثروا وان كثرة الجماعة مطلوب ولو ترتب عليه تأخر عن اول الوقت. اذا كان - 01:02:10
انا هذا في الصلوات التي يستحب يعني اذا كان هذا مشروع حتى في الصلوات التي يشرع تقديمها مطلقا والصلاة التي يكون تأخيرها مشروع احيانا واحيانا مشروع فيراعى فيه يراعى فيه مثل هذا ومن كان نيته العمل بالسنة نقول الحمد لله انت على نيتك فالمشقة تجري - 01:02:30
وقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا مرض العبد وسافر نعم كان له اذا مرض العبد كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. وفي حديث انس اكتبوا له صالح عمله. حتى اطلقه او اكفده اليه - 01:03:00
معناها ايضا يكتب للصالح عمل الذي كان يعمله كامل لا ينقص من شيء. كذلك من ترك عمل والذي صرف عنه هو العمل بسنة اخرى. لان لم يتركه تكاسلا او تهاونا - 01:03:20
قال رحمه الله تعالى عندي عندك قبلها عندك وعن عن ابي مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم نعم. هذه المسألة وهي مسألة المبادرة الى صلاة الفجر في اول وقتها. هل الافضل ان - 01:03:40
تؤخرها حتى تسهر جدا ويتسع النور وينفسح النهار تبين كل شيء قبل طلوع الشمس او تبادر اليها في اول وقتها. الجمهور قالوا السنة ماذا؟ ان تصلي في اول وقتها الصلاة في اول وقتها. وذهب الاحناف الى ان السنة ان تؤخر صلاة الفجر - 01:04:30
حتى يظهر الضوء. وتسهر الدنيا. واستدلوا بالفجر فانه اعظم الاجر حديث رواه حديث حديث صحيح. حديث صحيح. واستدل الجمهور باحاديث اخرى صريحة من حديث عائشة وفي جابر في تغليس في صلاة الفجر عليه الصلاة والسلام حديث عائشة كان كان النساء يخرجن متنفعات اي متنفثات او متلفات بمروطهن ما يعرفن من - 01:05:00
حديث البرزه ايضا وينصرف من الفجر ولا يعرف الرجل منا جليسه. الجليس فعيل بمعنى جالس المجالس قيل تليس بجواره وقيل الجليس صاحبه الذي يجالسه انسان الصاحب يجالسه دائما يسمعه في الغالب انه لو رأى من بعيد ماذا؟ يعرفه لو رأى جالسا لان الصاحب - 01:05:30
يجلس مع كثير ويحدث كثير لو رأى البعيد جالس يمشي عرف ولو لم يرى وجهه. ولهذا قال انه لا يعرف جليسه هو التغمس بصلاة ماذا؟ الفجر. هذه المسألة تتعلق ما تقدم الاشارة اليه وهو الدلالة المحتملة والمبينة المحتملة والمبينة. لان حديث اشروا بالفجر محتمل - 01:06:00
انه المراد بالاسفار بمعنى ظهور النور والصوم. ومحتمل الشرو بمعنى تحققوا من طلوع الفجر. وفي كلام كريم لاهل العلم. واختار ابن

القيم يؤشر يعني ادخلوا مغلسين واخرجوا منها مسفرين. لكن في هذا التأويل نظر والصواب - 01:06:30
ان المعنى هو تحقق طلوع الفجر. ايش يدل عليه؟ الاخبار الاخرى الصحيحة البينة. مع ان ان هذا الخبر اثروا بالفجر المراد به ان يصليها بعد خروج ضوء الصبح. بعد خروج - 01:07:00
الصبح ولماذا قال هذا عليه السلام؟ لانه كان يصلي صلاة الفجر بغلس ويبكر فخشي صلوات الله وسلامه عليه ان يبالغ بعض الناس في التبكير بها فيصليها ماذا؟ قبل فقال اسفروا يعني اذا اشكل الامر اشكل الامر فعليك ان تؤخر حتى تتحقق انسان ما تبين له ضوء الفجر - 01:07:20
في هذه الحالة ما هو الاصل؟ الاصل ما هو؟ الاصل بقاء الليل. فلا تصلي حتى تتحقق او يغلب على ظنك طلوع الفجر. فامر عليه غنام بالتحقق منه بالتحقق منه قال والاحاديث الاخرى صريحة في ان المراد به الصلاة في اول وقتها - 01:07:50
لانه ينصرف بغرس ومعلوم انه اذا دخل اذا دخل في اول وقتها بعد الانتظار الوقت الذي يحصل به الاستعداد للصلاة من الوضوء والمشي اليها. نعم قال رحمه الله تعالى قال الشافعي من اصحابه - 01:08:20
ولنا ما قبلها شيء عندك تسعة وستين تسعة وستين اي نعم. لا هذا قرأنا قرأتها او لا؟ اللي قرأتها. اللي بعدها صفحة كم ثمانية وسبعين. مئة وثلاثة وسبعين. عندكم ثلاثة وسبعين. ها - 01:08:50
مئة وثمانية وسبعين. نعم. لكن في قبل ذلك قاعدة انا قيدتها عندي هنا قاعدة اه مهمة قاعدة مهمة في الحقيقة لابد من التطرق لها في صفحة مئة وثلاثة وسبعين مئة وثلاثة وسبعين - 01:09:50
اللي عندي يتابعونا اقرأ ما تيسر من ما تيسر من كلامه قال رحمه الله من شك ومن شك في الوقت لم يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله هذه من كلام صعلوقنا رحمه الله ثم قال متى شك في دخول وقت الصلاة لم يصلي حتى يتيقن - 01:10:10
دخوله او يغلب على ظنه ذلك. هذه المسألة وهي دخول الوقت. وقت الظهر او كذلك مغيب الشمس بصلاة المغرب. او للفطر لمن كان صائم في رمضان او غيره رمضان كذلك ايضا في احكام كثيرة. قال ومتى في الوقت لم يصلي حتى يغلب على ظن - 01:10:30
في دخوله. اذا لا يلزم القطع لا مع ان الاصل بقاء الوقت الاول. والاصل بقاء الليل لمن اراد ان يصلي بقاء النهار لمن يصلي المغرب او يراد ان يفطر. الاصل بقاء النهار اليس كذلك؟ وعدم دخول الليل - 01:11:00
هل يشترط القطع بدخول الوقت؟ لاجل الصلاة ولاجل فطر؟ او غلبة الظن غلبة الظن. ولهذا قولهم اليقين لا يزول بالشك. يعني هنا اليقين لا يزول بالشك. هل يبين انه مع الظن؟ قد يزول اليقين. ولان العثور على اليقين في كثير - 01:11:20
من المسائل يشق ولهذا اعتبر الظن في مقابل اليقين في مسائل كثيرة. اعتبر الظن في مسائل كثيرة وولدوا قواعد على قاعدة اليقين لا يجب الشك ويقع يتعارض الاصل والظاهر. الاصل هو اليقين. الظاهر خلافة. ومع ذلك اذا - 01:11:50
تعارض الاصل والظاهر لا نقول نقدم الاصوات لا هنالك في بعض المسائل لابد ان يكون اليقين فلا يعارض الا بيقين ما دام ما هناك ظاهر يلتفت اليه. مثل يقين الطهارة. ما تلتفت تقول احتمال احدى - 01:12:10
احسست ببرودة في السراويل احسست بحركة في جوف جوف احتمال انه خرج مني شيء؟ لا لا لكن حينما يكون هنالك ظواهر في احوال اعتبار اليقين الذي يزيل اليقين الاول فاننا نعمل بهذه الظواهر. ثم ايظا في الحقيقة اذا كان عندك ظاهر الشق الاخر ما يصير يقين - 01:12:30
يصير من باب الظاهر. يصير من باب الظاهر. فيتقابل ولهذا قالوا الاصل بدل ان يقولوا قالوا الاصل. جعلوا الاصل مقابل الظاهر والاصل ان الانتقال عنه اسهل من انتقال عن اليقين فالاصل فيه ضعف فيه ضعف. ولذا مثلا نقول - 01:13:00
اصل طهارة الماء الذي في الشوارع. الطين الذي في الشوارع. هذا الاصل. الاصل طهارة الهرش. لكن اذا عارض هذا الاصل ظاهر فاننا ننظر في هذا الظاهر. لا نعمل به مطلقا ولا نهدره مطلقا - 01:13:20
ان كان الظاهر خبرا او بينة او قرائن او عادهم الطريقة نعمل بها. ونترك الاصل. وان كان خلاف ذلك لان احيانا نعمل الظاهر ونعرض عن الاصل بلا خلاف. لو جاءنا انسان ودع الانسان قال انا اطلب انسان - 01:13:40

اطلب انسان مئة ريال اطلبه الف ريال دعوة هل تقبل ولا ما تقبل؟ اسنبه للاصل ما هذا براءة الممة. اتى بالبينة. يزول اصله ولا ما يزول؟ البينة هذه ظاهرة لان البينة يجوز ان يكون زور يجوز ان يكون وهم يجوز انهم آآ يعني اخطأوا ها كذلك ايضا - 01:14:10
لو يعني كان هذا الاصل في ثوب او في فراش اصل طهارته الاصل طهارته او مجرى ماء في الطريق. الاصل طهارة لكن حينما تشم منه رائحة نجاسة هذا الطيب شنقول عن هذا الاصل؟ زال او ضعف ونغلب نجاسة لهذا الظاهر - 01:14:40
لهذا الظاهر لهذا الظاهر نعم تفضل صلاة الفجر ما يصلي ليش ما يصلي معاهم؟ لا يصلي الناس يصلي معه اقول معتمدة والتقاويم مثل رؤية الهلال قد يتراءى الانسان هنا يقول ما رأيته. فنعمل برؤيته ولو قال اخر ما رأيته نعمل برؤيتك. كذلك نفس - 01:15:10
مبنية على هذه الاشياء. نعم. كيف عليه ليس مائدة اقول ومظنة فان وجدت المظنة عملنا بها. مظنة الشيء هو ان يكون صالحا لهذا الشيء. فان غلت غلب وجود هذه عملنا بها. انسان نائم - 01:16:00
لعب ومتمكن من جلوسه. هل هو من ضمن الحدث او ليس مظنة؟ ليس لا اذا صار متمكن. متمكن في الغالب انه ليس لا يحصل حدث لكن انسان نائم مستلقي ايش نقول؟ مثل ما قال فانه اذا انسرقت مفاصله العينان كما قال حديث علي - 01:16:40
العينان نكاء السهي. فاذا نامت العينين استطلق الوكال. والمراد به هذا حينما يستلقي آآ اما اذا كان متمكن فجاءت الاخبار الصريحة في انهم صلوا مع النبي عليه السلام بعد نومهم وكانت تخفق رؤوسهم رضي الله عنهم. الشأن - 01:17:00
انه حينما يكون عندنا ظاهر. غلب على ظنك دخول الوقت انت. لا تقطع الان ان الوقت دخل هل لا تؤمر بان تنتظر حتى تقطع بدخول وقت الظهر؟ او يكفي غلبة الظن - 01:17:20
يمشي غلبة الظن. كذلك المغرب انت صائم. انت صائم. و رأيت اقبل لكنك ما ترى الشمس حجبها عنك شيء ما شحاب او بناء في هذه الحالة اذا غلب على ظنك غروب الشمس - 01:17:40
حللك الفطر وحلت الصلاة وحلت الصلاة لانك مأمور بتعجيل الفطر مأمور بتعجيل فلهذا حل لك هذا والسنة المبادرة والاسراع اليه كما تقدم. هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر. فتركنا الاصل تركنا العصر او كنت صائم فاخلك مخبر غربت الشمس - 01:18:00
تعمل بخبره وما تعمل اذا كان انسان لو اخبرك واحد اعمل بخبر مع ان خبره مظنة الخطأ والغرض ها ولهذا يؤذن المؤذن نفطر عليه اليس كذلك؟ ثم يتبين ان المؤذن اخطأ. لكنه لكنه اذن في وقت قريب من الغروب. ثم افطر. الصحيح انه لا قظاء على من؟ افطر - 01:18:30
وان تبين ان الشمس لم تقف بعد ذلك تحديد اسماء لما قال رضي الله عنها افطرنا مع رسول الله في يوم غيب ثم طلعت الشمس. ليش امروا بالقضاء؟ رواية الصحيح عنه مرجحة انه قال لم يؤمر بقضاء علوة رضي الله عنه - 01:19:00
ورحمه ومن هذه المسألة ويتم ترجع الى قاعدة تعارض الاصل والظاهر وان او حينما يغلب الظاهر فاننا نعمل به. او يكون يعني يكون الظاهر الخبر. او يكون شهادة او قرائن على قول المختار فانت تعمل بذلك. كما نبه بعض العلماء لمشقة العمل باليقين - 01:19:20
ولذا حتى في غير هذه الامور تسقط كثير من الشروط لمشقة العمل بها. لو كنت في البرية الان استقبال القبلة وش حكمه؟ شرط من شروط الصلاة. شرط من شروط الصلاة. انت حينما تأتي في البرية تجلس - 01:19:50
الى القبلة. فاذا صليت الى غير القبلة ثم فرغت تحب الصلاة؟ صحيحة هذا الشر لا تؤمر بتحقيقه ولا تؤمر ولو قال لك مثلا انت الان نزلت في هذا المكان بالصلاة - 01:20:10
فعليك ان تؤخر صلاة الظهر والعصر حتى تصل لتعرف القبلة. نقول لا يلزم هذا. لا يلزم هذا لان المسافر يشرع في حقه القصر والجمع بحسب الايسر والاسهل. فلو امر بتأخير الصلاة - 01:20:30
لفات هذا المعنى وهو مشروعية الجمع. وحصل ضد هذا المعنى. ولهذا لا يؤمر بان امشي حتى يجد الماء. قال فلم تجدوا ماء. فلو نجى الانسان في مكان وليس عنده ماء. وبعد مسافة - 01:20:50
يمكن ان يجد الماء. نقول لا يؤمر بذلك لانه في هذه الحال لا يجد. لكن اذا كان سائر. هو سائر يمشي حتى يصل الى الماء. وقد سبق التنبيه الى ان ابن رجب رحمه الله يقول حتى ان الشروط التي تخفى ويشق العثور - 01:21:10

وعليها يعفى عنه. وذكر بهذا امثلة رحمه الله. لا يعني هكذا يعني مجرد طيب هو صلى لانه لا يعرف ليس عنده الة اجتهاد او صلى على الهجس يختلف ان كان انسان في مكان يقول انا لا اعرف الاجتهاد ولا ادري. هل يجتهد وهو معه الاجتهاد؟ بعض اهل العلم يقول يتحرى بادنى شيء. يمكن ان - 01:21:30

وهذا الاحسن واللي في برية يقول انا ما اعرف كيف النظر وخاصة كثير من العلم ينكرون النظر في النجوم بيدي وانت رحمه الله لكن عليه ان يتحرى وينظر. فان لم يظل الشيء فيصلي حيث يسر الله له حيث وجه - 01:22:00

لكن ان صلى بدون اي اجتهاد بدون اي نظر. هذا نوع من التلاعب فلا تصح صلاته. ولا تصح صلاته الا كما اذا لم يكن عنده اي الة من الاتجاه ويقول الجهاد عندي سواء وصلى بهذه النية فلا شيء عليه - 01:22:20

وذلك ان القصد لتحصيل هذا الشرط امر مطلوب ولا يكون الا بقصده اليه وهذا لم يقصد اليه كذلك التقوي والتقوى كذلك لان التقويم بس يتأكد من التقويم الذي يكون عليه المؤذنون عليه المؤذنون ان تقوم لكل عام. لانهم بان نفس من تفطر على عليهم المؤذن يكون على التقويم - 01:22:40

لا بأس به لكن ان كان يمكن ان آآ تعلم ذلك بخبر ابلغ من التقويم مثل الانسان في مكان بارز يرى الشمس في هذه الحالة يعتمد عليها وان كان آآ ليس عنده الا التوقيت بالتقويم فيعتمد عليه ولا بأس بذلك - 01:23:10

نعم ثم هذه المسألة اذا صلى على غلبة الدخول فصلاته صحيحة ما لم يتبين لو تبين بعد ذلك ان صلاته وقعت قبل دخول الوقت ايش حكم صلاته؟ يعني انسان افطر عندنا مسألتان انسان افطر - 01:23:30

ثم تبين فطرة قبل غروب الشمس. ايش حكم صومعة الصحيح؟ طيب انسان صلى المغرب ثم او الظهر تبين صلاته للظهر قبل زوال الشمس. وش حكمه؟ نعم. طيب لماذا؟ يعيد الصلاة - 01:23:50

نعم ورد نعم هذه المسألة يعني فيها خلاف جمهور العلماء ومنهم من حكى اجماع يقول ان الصلاة لا يغتفر فيها الخطأ في الوقت اذا تبين. اذا تبين. وقالوا فرق بين الصلاة مثل ما ذكر - 01:24:10

يا اخوان ان الصلاة اولا امرها يسير. ما ما في مشقة في اعادة الصلاة. ما في مشقة وهناك فروق في الاحكام. لعلها سبب ذكرنا انه لو امره آآ ابوه وامه ان يفطر ان يفطر فعليه ان يفطر برا بهما. ولو امروه ان يترك السنة الراتبة هل يطيعهم ولا ما يطيع - 01:24:40

ما نطيعه ما نطيعه ما دام انه الا اذا كان شيء خاص لكن ان يتركها مطلقا لانه لا لا مصلحة لهما ولا ضرر فعليهما في هذا من خلال الصوم فهناك فروغ في الاحكام بين الصلاة والصوم. من هذا الشيء والصوم يطول وقته - 01:25:00

بخلاف اه الصلاة لكن مع ذلك في رواية عن ابن عباس ذكر موذن رحمه الله في الاوسط اسنادها اه فيما اذكر اسناد جيد او صحيح انه يقول لا اعادة عليه. لا اعادة عليه يمكن قاله بعض العلماء لكن قول عامة اهل العلم وقول العلم الاربعة هو من - 01:25:20

اه تبعهم انه نعيد ان الصلاة يعيدها. نعم نعم. اي نعم حتى سواء علم الان او علم بعد مدة طويلة الحكم واحد. الحكم واحد لو مثلا علم مثلا بعد يوم او يومين او اسبوع الحكم واحد لا يتغير - 01:25:40

الحكم واحد عند اهل العلم لاننا بعض اخوانا بعض الاخوة من الصائمين حتى نطيل عليه العمل الصالح. امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - 01:26:10